

GC(68)/1/Add.3
20 آب/أغسطس 2024

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الثامنة والستون

جدول الأعمال المؤقت

بند إضافي مطلوب إدراجه في جدول الأعمال المؤقت

- 1- تلقت الأمانة في 12 آب/أغسطس 2024 طلباً مقدماً من البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لإدراج بند بعنوان "استعادة المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الوكالة" ضمن جدول أعمال دورة المؤتمر العام العادية الثامنة والستين (2024).
- 2- وعملاً بالنظام الداخلي للمؤتمر العام، يُدرج هذا البند، بمقتضى هذه الوثيقة، في قائمة تكميلية ستعّم في موعد لا يتجاوز 24 آب/أغسطس 2024. ومرفق طيه نص الرسالة الواردة من البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لها بشأن إدراج هذا البند.
- 3- ويُقدّم اقتراح، لكي ينظر فيه المكتب، بأن يأتي هذا البند بعد البند المعّم في الوثيقة GC(68)/1/Add.2 وأن يناقش أولاً في اللجنة الجامعة.



البعثة الدائمة
لجمهورية كازاخستان
لدى المنظمات الدولية
في فيينا

2024-219 /35-30

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى المنظمات الدولية في فيينا تحياتها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومتابعة لمداولات الدورتين السادسة والستين والسابعة والستين لمؤتمر الوكالة العام ووفقاً للقرار GC(67)/RES/15 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2023، المعنون "استعادة المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الوكالة" تتشرف بأن تطلب إدراج بند بعنوان "استعادة المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الوكالة" ضمن جدول أعمال الدورة العادية الثامنة والستين لمؤتمر الوكالة العام المقررة أن تُعقد في الفترة 16-20 أيلول/سبتمبر 2024.

وترد طيه المذكرة الإيضاحية المذكورة والوثيقة GC(67)/RES/15.

وتغتتم البعثة الدائمة هذه الفرصة لتعرب من جديد للوكالة عن فائق تقديرها.

الملحق: 3 صفحات

[الختم]

« 12 » آب/أغسطس 2024

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

مذكرة إيضاحية بشأن بند جدول الأعمال المعنون: "استعادة المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الوكالة"

متابعة لمداولات الدورتين السادسة والستين والسابعة والستين لمؤتمر الوكالة العام وجلسات مجلس المحافظين التالية تحت نفس البند من جدول الأعمال، تتطلب مسألة "استعادة المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الوكالة" مزيداً من التقدم الملموس.

تستند الوكالة إلى مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضائها، وكفالة الحقوق والمزايا الناتجة عن العضوية لجميع أعضائها (الفقرة جيم من المادة الرابعة). وبناء عليه، فإن أنشطة الوكالة تتم مع المراعاة الواجبة للحقوق السيادية للدول (الفقرة دال من المادة الثالثة).

وتتطلب عضوية مجلس المحافظين تمثيلاً في المناطق (الفقرة ألف من المادة السادسة). ولكن مع مراعاة أن النظام الأساسي لا يسند الدول الأعضاء إلى مناطق محددة وفقاً لما هو محدد في الفقرة ألف-1 من مادته السادسة، توجد بعض الدول كاملة العضوية خارج المناطق الجغرافية ولا يوجد لديها أي أفق آخر للانضمام إليها.

وكخطوة أولى مهمة نحو القضاء على هذه الممارسة غير القانونية وغير العادلة، اعتمدت الدورة السابعة والستون لمؤتمر الوكالة العام القرار GC(67)/RES/15 بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2023 بعنوان "استعادة المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الوكالة" وبدعم ساحق من جميع الدول الأعضاء. وقد شاركت في رعاية القرار 56 دولة عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جميع المناطق الجغرافية، وحظي القرار بدعم أقاليمي.

ويمثل هذا القرار خطوة مهمة في السعي لاستعادة المساواة في السيادة في الوكالة ويُرسى منصة قانونية وسياسية للخلوص إلى تخصيص، في أقرب وقت ممكن، مناطق جغرافية ذات صلة للدول الأعضاء المدعوة بالدول غير المدرجة في منطقة. ومن المشجع أن عدد الدول غير المدرجة في منطقة انخفض من 17 إلى 14 دولة منذ اعتماد القرار. وقد أجرى رئيس "فريق أصدقاء الدول غير المدرجة في منطقة" اجتماعين للمجموعة واقترح بعض المعايير والمبادئ، فضلاً عن مشروع تخصيص يهدف إلى حل هذه المشكلة المستمرة منذ فترة طويلة. وفي هذا الصدد، تقوم الدول الأعضاء في الوكالة بتنفيذ على وجه السرعة أحكام القرار GC(67)/RES/15 وأن تستعيد الحقوق المشروعة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة.

إن إدراج بند بعنوان "استعادة المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الوكالة" في جدول أعمال الدورة العادية الثامنة والستين للمؤتمر العام سيسهم في إيجاد حل بشأن استعادة المساواة بطريقة ديمقراطية لصالح الوكالة ودولها الأعضاء.

GC(67)/RES/15
أيلول/سبتمبر 2023

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية السابعة والستون

البند 23 من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(67)/24)

استعادة المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الوكالة

قرار اعتمد في 29 أيلول/سبتمبر 2023 خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إن المؤتمر العام،¹

(أ) إذ يذكّر بأحكام النظام الأساسي للوكالة فيما يتعلق بإبلاء الاحترام الواجب لحقوق الدول السيادية في ممارسة الوكالة أنشطتها، وبمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الوكالة،

(ب) وإذ يذكّر كذلك بأنّ الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي تحدد ثماني مناطق (أمريكا الشمالية، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الغربية، وأوروبا الشرقية، وأفريقيا، والشرق الأوسط وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، والشرق الأقصى) تُنتخب منها الدول الأعضاء لعضوية مجلس المحافظين، بيد أنّ النظام الأساسي لا يتضمّن إجراءات لتوزيع الدول الأعضاء على هذه المناطق،

(ج) وإذ يسلّم بأنّ الممارسة العملية جرت على أن تقدّم المجموعات الإقليمية المقابلة للمناطق الثماني المحددة في الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي إلى المؤتمر العام المرشحين للانتخاب لعضوية مجلس المحافظين،

(د) وإذ يلاحظ مع القلق، أنّ 17 دولة عضواً في الوكالة، ترد قائمة بها في الوثيقة INFCIRC/1116 المؤرخة 10 آب/أغسطس 2023، لم تُدرج بعد في الممارسة العملية في أيّ من المجموعات الإقليمية،

¹ اعتمد القرار بتأييد من 99 صوتاً مقابل صوتين معارضين وامتناع 16 دولة عن التصويت .

(هـ) وإذ يأخذ في الاعتبار تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، الذي اعتمد بالقرار GC(43)/RES/19 الصادر في عام 1999، بيد أن بدء نفاذه يتوقف على اعتماد مجلس المحافظين، وتوكيد المؤتمر العام، قائمة تشمل جميع الدول الأعضاء وتبين توزيع كل دولة عضو على إحدى المناطق الثماني الواردة في الفقرة ألف من المادة السادسة،

(و) وإذ يدرك أن عدد الدول الأعضاء التي قبلت هذا التعديل حتى الآن يبلغ 64 دولة عضواً، وهو عدد أقل كثيراً من أغلبية الثلثين المطلوبة لبدء نفاذ التعديل،

(ز) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها المدير العام حتى الآن من أجل تشجيع جميع الدول الأعضاء على قبول التعديل،

1- يشجّع جميع أعضاء المجموعات الإقليمية على التحلي بقدر مناسب من المرونة فيما يتعلق بتوسيع عضوية مجموعتهم لتشمل الدول الأعضاء التي لا تنتمي حالياً إلى أي مجموعة إقليمية، حرصاً على شمول الجميع وعلى المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي؛

2- ويرجّب بإنشاء فريق أصدقاء الدول غير المدرجة في منطقة وبالجهود التي يبذلها الفريق للوقوف على فرص انضمام الدول الأعضاء السبعة عشرة المتضمنة في القائمة الواردة في الوثيقة INFCIRC/1116 إلى مجموعات إقليمية في أقرب وقت ممكن، وإحراز تقدّم صوب بدء نفاذ تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، بما في ذلك الجهود المتعلقة بوضع قائمة شاملة بالدول الأعضاء والمناطق في سياق ذلك التعديل، ويدعو الأمانة إلى دعم هذه الجهود؛

3- ويدعو جميع الدول الأعضاء في الوكالة إلى قبول تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي في أقرب وقت ممكن وفقاً للقواعد الدستورية المعمول بها لدى كلٍ منها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية '2' من الفقرة (جيم) من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي؛

4- ويوصي مجلس المحافظين بأن يبقي هذه المسألة قيد نظره.